

المقنع

[39] من ترك شعرة متعمدا لم يغسلها من الجنابة فهو في النار (1). ثم صب الماء على رأسك وبدنك مرتين، وأمرر يديك على بدنك كله، وخلل أذنك بإصبعيك، وكلما أصابه الماء فقد طهر (2). فإن أصابتك جنابة بالليل واغتسلت، فأصبحت ووجدت بثوبك جنابة (3)، فلا إعادة عليك، إن كنت قد نظرت ولم تر شيئا، وإن لم تنظر فعليك الإعادة (5). وإذا دخلت الحمام ولم (6) يكن عندك ما تغرف به ويداك قذرتان (7)، فاضرب يدك في الماء وقل: " بسم الله وبالله " وهذا مما قال الله عز وجل: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)

1 - عنه البحار: 81 / 58 ح 24، والوسائل: 2 / 173 - أبواب الجنابة - ب 1 ح 2. وفي أمالي الصدوق: 391 ح 11، وعقاب الأعمال: 272 ح 1، والتهذيب: 1 / 135 ح 64 باختلاف يسير. وفي الفقيه: 1 / 46 عن رسالة أبيه مثله، وكذا في الهداية: 20. 2 - عنه المستدرک: 1 / 480 ح 4 وعن الهداية: 20 مثله. وفي الفقيه: 1 / 46 عن رسالة أبيه مثله. وفي الكافي: 3 / 43 ذيل ح 1 وذيل ح 3، والتهذيب: 1 / 132 ذيل ح 56، وص 133 ذيل ح 59، والاستبصار: 1 / 123 ح 2 نحوه عنها الوسائل: 2 / 229 - أبواب الجنابة - ب 26 ذيل ح 1 وذيل ح 2. 3 - " نجاسة " أ، د. 4 - " تطلب " أ، د. 5 - الكافي: 3 / 406 ح 7، والفقيه: 1 / 42 ح 19، والتهذيب: 1 / 424 ح 19، و ج 2 / 202 ح 92، والاستبصار: 1 / 182 ح 12 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 3 / 478 - أبواب النجاسات - ب 41 ح 3 و ح 4. 6 - " فإن لم " ب. 7 - الظاهر أن المراد من القذارة هنا الوساخة. 8 - الحج: 78. 9 - فقه الرضا: 85 مثله، عنه البحار: 81 / 52 ذيل ح 23، وفي الفقيه: 1 / 9 ذيل ح 15 مثله. وفي الكافي: 3 / 4 ح 2، والتهذيب: 1 / 149 ح 116، والاستبصار: 1 / 128 ح 2 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 1 / 152 - أبواب الماء المطلق - ب 8 ح 5.
